



اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ مع التعديلات المقترحة من للجنة القانونية

مقدمة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات وهي في حالة طيران الخدمة يعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر، ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني،

واذ تعتبر أن حدوث هذه الأفعال يثير قلقها البالغ،

واذ تعتبر أن منع حدوث هذه الأفعال يقتضي بالحاح وضع اجراءات ملائمة لمعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

يعد مرتكبا لجريمة (ستدعى فيما بعد "الجريمة") أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية على متن أي طائرة وهي في حالة طيران:

(أ) الاستيلاء على الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو محاولة ارتكاب أي أفعال من هذا القبيل على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة، أو بأي شكل آخر من أشكال التهديد.

(ب) العمل شريكا مع شخص يرتكب أي أفعال من هذا القبيل أو يحاول ارتكابها.

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع وعمدا على طائرة، أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على طائرة في الخدمة باستخدام القوة أو بالتهديد، أو بالارغام، أو بأي شكل آخر من أشكال التهديد، أو بأي وسائل تكنولوجية.

٢- يعد مرتكبا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١، أي شخص يطلق تهديدات ذات مصداقية، أو يتسبب بطريقة غير مشروعة و متعمدة لأي شخص بتلقي تهديدات ذات مصداقية، بارتكاب جريمة.

٣- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

- (أ) أن يحاول ارتكاب أي من الجرائم المذكورة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
- (ب) أو أن ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛
- (ج) أو أن يكون شريكا في أي من هذه الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة.
- (د) مع العلم أن أي شخص ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه الاتفاقية، أو أن هذا الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب هذه الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب هذه الجريمة، أو ساعد ذلك الشخص على تفادي التحقيق أو تجنب المحاكمة الجنائية أو العقاب.

٤- تعتبر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، إذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما إذا كانت أي منها واردة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

- (أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون المحلي، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛
- (ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما:
- (١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛
- (٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة متعاقدة طرف بالتشدد في معاقبة الجريمة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الثالثة

لأغراض هذه الاتفاقية،

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لخروجهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري يجب اعتبار الطائرة في حالة طيران إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عنها وعن على متنها من أشخاص وعما عليها من ممتلكات.

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها؛ وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال مادامت الطائرة في حالة طيران حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة. وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة مستمرة الى حين أن تتولى السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات التي على متنها.

٢- يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الشرطة.

٣- يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها موجودين خارج اقليم دولة تسجيلها، بصرف النظر عما اذا كانت رحلة هذه الطائرة دولية أو داخلية.

٤- في الحالات المذكورة المنصوص عليها في المادة الخامسة، يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية اذا كان مكان الاقلاع ومكان الهبوط الفعلي للطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة موجودين داخل اقليم نفس الدولة وكانت هذه الدولة من ضمن الدول المشار اليها في تلك المادة.

٥- على الرغم من أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، يجب تطبيق المواد السادسة والسابعة والثامنة والعاشره بصرف النظر عن مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي اذا وجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.

المادة الثالثة (مكرر)

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الطيران المدني الدولي، والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

٣- لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيراً يفهم منه أنها تُبيح الأفعال غير المشروعة أو تجعلها قانونية، أو أنها تمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

المادة الرابعة

١- تتخذ كل دولة متعاقبة طرف الاجراءات اللازمة لبسط اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وأي أفعال عنف أخرى ضد الركاب أو الطاقم يرتكبها المجرم المزعوم فيما يتعلق بالجرائم في الحالات التالية:

(أ) الجريمة التي ترتكب في اقليم تلك الدولة.

(ب) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة أو على متنها إذا كانت الطائرة مسجلة في تلك الدولة.

(ج) الجريمة التي ترتكب في طائرة هبطت في اقليم تلك الدولة ومازال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها.

(ج د) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة أو على متنها اذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر اما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، واما له اقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز .

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢- قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

٣- عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، يجب على كل دولة طرف أن تقوم بإخطار الوديع بالاختصاص الذي أسسته، بموجب قوانينها الوطنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، يجب أن تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الوديع فورا.

٤-٤ تتخذ كل دولة متعاقدة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في حال وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليمه بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول الأطراف التي أسست اختصاصها وفقا للمذكورة المنصوص عليها للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة.

٥-٣ لا تستثنى هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

المادة الخامسة

يجب على الدول المتعاقدة الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها بالوسائل الملزمة الدولة التي تمارس الاختصاص القضائي على كل طائرة وتأخذ صفة دولة التسجيل لأغراض هذه الاتفاقية، ويجب على هذه الدولة أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي لتفيد هذه المنظمة جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بذلك.

المادة السادسة

١- يجب على الدولة المتعاقدة الأطراف التي يوجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في إقليمها أن تحتجزه أو أن تتخذ الاجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها اذا اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويجب أن يتم هذا الاحتجاز وغيره من الاجراءات الأخرى وفقا الأحكام قانون تلك الدولة بدون تجاوز المهلة الضرورية للشروع في المقاضاة الجنائية أو اجراءات الترحيل.

٢- يجب على هذه الدولة أن تشرع فورا في التحقيق الأولي لاثبات الوقائع.

٣- يجب تقديم المساعدة إلى الشخص المحتجز وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ليتصل فورا بأقرب ممثل معتمد لدولة جنسيته.

٤- عندما تحتجز الدولة شخصا بموجب أحكام هذه المادة، يجب عليها أن تخطر فوراً دولة تسجيل الطائرة، والدولة المشار إليها الدول الأطراف التي أسست اختصاصها بموجب الفقرة ١ و٢ (ج) من المادة الرابعة، وأسست اختصاصها وأخطرت دولة الإيداع بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة الرابعة ودولة جنسية الشخص المحتجز، وأن تخطر أيضاً أي دول أطراف أخرى يهملها الأمر إذا رأت ذلك مناسباً، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه احتجاز هذا الشخص. ويجب على الدولة الطرف التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فوراً إلى إبلاغ الدول الأطراف المذكورة بنتائج هذا التحقيق وأن تبين ما إذا كانت تعترم ممارسة اختصاصها القانوني.

المادة السابعة

يجب على الدولة المتعاقدة الطرف التي لم ترحل مرتكب الجريمة المزعوم الموجود في إقليمها أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للشروع في المحاكمة، وذلك بدون استثناء وبصرف النظر عما إذا كانت الجريمة ارتكبت في إقليمها. ويجب أن تتخذ هذه السلطات قرارها بالطريقة التي ستتبعها وفقاً لقانون دولتها إزاء أي جريمة عادية خطيرة.

المادة السابعة (مكرر)

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملاً بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقاً للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة الثامنة

١- يجب أن تعتبر الجريمة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى حالة تقتضي الترحيل بموجب أي معاهدة ترحيل مبرمة بين الدول المتعاقدة الأطراف. وتتعهد الدول المتعاقدة الأطراف بأن تدرج هذه الجريمة الجرائم في أي اتفاقية ترحيل تعقدها مستقبلاً بوصفها جريمة جرائم تقتضي الترحيل.

٢- عندما تتلقى الدولة المتعاقدة الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل طلب ترحيل من دولة متعاقدة طرف أخرى لم ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر هذه الاتفاقية الرهنة بمثابة السند القانوني للترحيل بسبب الجريمة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى. ويظل الترحيل رهناً بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٣- يجب على الدول المتعاقدة الأطراف التي لا تشترط معاهدة الترحيل أن تقرر فيما بينها أن الجريمة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى تقتضي الترحيل بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٤- يجب أن تعامل الجريمة كل من الجرائم، لأغراض الترحيل بين الدول المتعاقدة الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضاً في أقاليم الدول التي بسطت اختصاصها القانوني طبقاً لأحكام الفقرات ١ (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة الرابعة وبسطت اختصاصها القانوني طبقاً للفقرة ٢ من المادة الرابعة.

٥- تعامل بالمثل الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من المادة ١ لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف.

المادة الثامنة (مكرر)

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

المادة الثامنة (ثالثا)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم الجاني أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جوهرية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم للمجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم، قدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي، أو نوعه، أو إذا كان امتثالها لطلب سيخل بوضع هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.

المادة التاسعة

١- كلما وقع أي فعل من الأفعال المذكورة المنصوص عليها في الفقرة ١- (أ) من المادة الأولى، أو كلما كان على وشك الوقوع، يجب أن تتخذ الدول المتعاقدة الأطراف جميع الاجراءات الملائمة لاعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها المشروع أو للمحافظة على سيطرته عليها.

٢- في الحالتين المذكورتين في الفقرة السابقة، يجب أن تقوم الدولة المتعاقدة الطرف التي فيها الطائرة أو ركبها أو طاقمها بتسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن عمليا، وأن تبادر بدون ابطاء إلى اعادة الطائرة وبضائعها إلى أصحاب الحق القانوني في حيازتها.

المادة العاشرة

١- يجب أن تقدم الدول المتعاقدة الأطراف كل منها إلى الأخرى أكبر قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة ازاء الجريمة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وغيرها من الأفعال المذكورة المنصوص عليها في المادة الرابعة، ويجب في جميع الحالات أن يطبق في جميع الأحوال قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة.

٢- يجب ألا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات التي تفرضها أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم حاليا أو مستقبلا، كليا أو جزئيا، تبادل المساعدات في المسائل الجنائية.

المادة العاشرة (مكرر)

أي دولة طرف تعتقد أن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب، يجب عليها إبلاغ أي معلومات لديها عن ذلك إلى الدول الأطراف التي تعتقد أنها من الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الرابعة، وذلك وفقا لقانونها الوطني.

المادة الحادية عشرة

يجب أن تبادر كل دولة متعاقدة طرف، طبقا لقانونها الوطني، وبأسرع ما يمكنها إلى إبلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأي معلومات تتوفر لديها بشأن ما يلي:

- (أ) ظروف الجريمة.
- (ب) الاجراءات المتخذة طبقا لأحكام المادة التاسعة.
- (ج) الاجراءات المتخذة ازاء الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم، ولا سيما نتيجة أي اجراء من اجراءات ترحيله أو الاجراءات القانونية الأخرى.

المادة الثانية عشرة

- ١- أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدين طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته بالتفاوض، يجب أن يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي منها. وما لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب احالة النزاع إلى التحكيم جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقا لدستورها.
- ٢- عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها يجوز للدولة أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ومن ثم لا تصح الدول المتعاقدة الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة السابقة ازاء الدولة المتعاقدة الطرف التي أعربت عن هذا التحفظ.
- ٣- يجوز لأي دولة متعاقدة طرف قدمت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، وذلك بتوجيه إخطار إلى حكومات الإيداع.

- انتهى -